

أوصى بدينه فمما الملائقون عندك بصفة ومن أوصى لصغار
قال الوصية الأولى يخرج من أمواله ومن أوصى لثلاثة فالتن
زوج لأبي بكر محمد بن محمد ومن أوصى لأقارب فالوصية للأقارب
من كل ذي رحم محمد منه ولا يدخل فيهم الوالدان والولاد فيكون للأقارب
فصاعدا وإذا أوصى بذلك وله عثمان وخالد فالوصية لعنه عند
أبي جعفر وإن كان له غيره وخالدان فالعلم بالتصنيف والباقي بالتصنيف
وقال أبو يوسف ومحمد الوصية للأقارب ينسب إلى أقصى أم
له في الإسلام ومن أوصى لرجل ثلث دياره أو ثلث غيره فملك ثلثا
ذلك ويؤتى منه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي
فإن أوصى بثلث ثيابه فملك ثلثها ويؤتى ثلثها وهو يخرج من
ثلث ما بقي من ماله لم يستحق الأثالث ما بقي من الثياب ومن أوصى
لرجل ألف درهم وله مال غير ودين فأن خرجت الألف من ثلث
العين دفعت إلى الموصي له وإن لم يخرج دفع إليه ثلث العين وكلما
خرج شيء من الدين أخذ ثلثه حتى يستوفي الألف ويجوز الوصية للرجل
والرجل إذا وضع لأقارب سنة أشهر من يوم الوصية ومن أوصى
لرجل بخارية إلا جعلها تحت الوصية والاستثناء ومن أوصى لرجل
بخارية فولدت بعد موت الموصي قبل أن يقبل الموصي له ولد أقر قبل

وهما

79
وهما يخرجان من الثلث فمما الموصي له وإن لم يخرج من الثلث
بالثلث ولأن ما يتخذه منهما جميعا في قول أبو يوسف **وقال**
أوصى بما خذ لك من الثلث فإن أوصى لثلاثة من أولاد زوجته
الوصية بخدمة عبده وسكناه وداره سنين معلومة ويخرج بذلك البنا
فإن خرجت رقة الصديقين الثلث سلم إليه بخدمة وإن كان
لأماله غير خدم الورثة يمين والوصي له يوم مات ما مات
أوصى له عادليا الورثة وإن مات الموصي له في جموع الموصي سلطت
الوصية وإذا أوصى لأقارب فالوصية بينهم الذكر والأنثى فيها
سواء وإن أوصى لورثة فلا بد فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين
ومن أوصى لزيد وعمر وثلث ماله فإذا عمر وصيت فالثلث كله
لزيد وإن قال ثلث مالي بين زيد وعمر وزيد وصيت كان لعمر نصف
الثلث ومن أوصى بثلث ماله ولأماله ثلثه فالوصية للأقارب
بثلث ما يملكه عند الموت **كتاب الفرائض** المجمع على الوصية
من الذكور عتة الأب وابن الابن وإن سفل والأب والجد
الأب وإن علا والأخ وابن الأخ والعمة وابن العمة والأخ ومولى
العمة ومن الذوات سبع البنت وبنت الابن والأبنة والأخت
والزوجة ومولاة النعمة ولا يرث أربعة بحال المملوك والقاتل